

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

طرد لادب
١

هذه خامسة نفيسة على مجموع

المحقق العلامة محمد بن محمد الامين

لشبهه الفاضل امير الجيش سيد

الشيخ محمد عليم الطرابلسي

رحمه الله
امين

بجاء الامين

وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٢٠٠٢
٢٠٩٠٤
٢٠٠٢



بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلن بفتح الواو وسكون الصاد المهملة اصلة تمكيد وصل الشئ
 بالشئ اذا علقه ودبطه به ويقال في مصدره صلة بالكسر
 ويستعمل وصل بمعنى بلغ واشتهر في الشئ فيأتي مصدره
 على وصول بضم الواو ووصل بفتح فسكون وصلة بالكسر
 ايضا وبمعنى ركن اليه وعاشرة مجاء في مصدره الاخير ان
 است كذا يستفاد من القاموس وافاد ايضا انه يستعمل
 بمعنى المفصل ويجمع العظمن ويجمع على اوصال ثم نقله المصنف
 ليدل لفاظ المفصولة الدالة على المعاني المفصولة لانها موصولة بما
 قبلها مناسبة فالمصدر بمعنى هم المقول ولك ان تقدر العبارة
 المتأخرة للفصل في ان كلام العمل الاجتماع بناء على اتصاف قلوب
 المعاني فيكون استنفاة وحل هذا بحسب الاصل والا
 فهو حقيقة عروية فيعلم وسبق توجه عدوله عن عنوان
 الفصل بالتأسي بقلبي صلى الله عليه وسلم واستأخذه ملاحظ
 الشيخ ابن العربي في الفتوحات في المنقاول بلوغ مأمول
 الاتصال بالحديث والفرض منه بيان كيفية الرد على ذي
 الفرض وتوثيرت ذوي الارحام يرد مضارع مجهول من
 الرد ومعناه لقد الترفق والترجع وعرفا زيارة انصافي
 ذوي الفروض كيفما ونقصا بها كما هو ضد القول وانما
 بناء للنائب لعدم تعلق غرضه بعين الفاعل من كونه
 حاكما او محكما او قاسما او غيره ولبعضهم وآثر المضارع لانه
 الأنسب للحادثات الاستقالة التي تخص المفتي وعنوان
 الرد دون الزيارة مثلا لانه المقطوع عليه عند القول
 فان قلت كيف اوجب الرد وتوثيرت ذوي الارحام وقد
 نفاها اصلة حيث قال ثم ثبت الحالت ولا يرد ولا يرفع لذي
 رحم الله قلت قال الخطاب وقد اطلقت في بيت المال ولم
 يقبده بصره في مصارفة كانه شيع لظاهر قول ابن الحاجب

لا حينه ص

ار لانه عليه الصلاة والسلام
 كان يغيرهما الاصل وما لا يجب
 الرما يجب ا

شرح الباجي على الطحاوي
جلد المشهور
المجلد الثاني
فصل في القول

وان لم يكن وارثا فبنت المال وقبل لذوي الأرحام عن ابن
القاسم بن تصدق به الا ان يكون الوالي كغير ابن عبد العزيز
قطا هدية ان التقييد بذلك خلاف المشهور وقبله ابن
عبد السلام والشيخ في التوضيح والذي ذكره غير واحد
عن المذهب ان بنت المال وارث اذا كان بصرفه في
وجوهه قال في المنقح روى محمد بن ابي زيد عن ابن القاسم
من مات ولا وارث له بن تصدق بما تركه الا ان يكون الوالي
يخرج في وجه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع اليه ثم قال
ولم يخرج في ذلك خلاف ما قال وذكر ابن يونس كلام
ابن القاسم المتقدم واقتصر عليه وكذلك ابن رستد في
سماع ابي زبير من كتاب الوصايا ولم يذكر في ذلك خلافا
وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام ابن الحاجب قال ابو عمر
في كافيته من لم يكن له عصبه ولا ولادة بنت مال المسلمين
ان كان موضوعا في وجه ولو يرد الى ذوي الأرحام
ولا الى ذوي الأرحام قلت وقال الطحاوي في تعليقه
انما يكون بنت مال المسلمين في وقت يكون فيه الامام
عادلا والافقيه والي ذوي الأرحام الباجي عن ابي زيد
عن ابن القاسم من لا وارث له بن تصدق بما تركه الا
ان يكون الوالي يخرج في وجه مثل عمر بن عبد العزيز
فليدفع اليه وكذا النضر بن المنقح ولا وارث له وحفظه
الفضلي وابن رستد وقال اللخمي من اوصى بطل ماله
ولا وارث له قيل ليس له ذلك وقيل وقبضه باصية
هذا ان اوصى للاعتياد ولو جعله في الاعتداء لم تغير
وصيته ولا خلاف في ذلك واختلف ان مات عن
عقب وصيه هل هو كالقبي يمل للاعتياد او يقصر الاعتياد
او قال ابن عبد البر الذي في عمدته المذهب
انما ابقت الفروض باون عند عدم العصبه بنت المال

وان وارث من لا وارث له فان لم يكن فللمساكين ولا
يرد على ذوي الأرحام ولا يرث ذوي الأرحام وقيل
بل يورث بالرد والرحم آه وقال في الارشاد والمذهب
انما ابقت الفروض للاولاد عصبته فان لم يكن فللموالي
فان لم يكن فبنت المال فان عدم فللفقراء والمساكين
لا بالرد ولا بالرحم وورثها المناخرون آه وذكر الشيخ
سليمان البحراني في شرح الارشاد عن المعتز نحو عبارة
العمري ثم قال وحق صاحب عيون المسائل انما ابقت
منه يورث المذهب بعد المائتين على نوزيت ذوي الأرحام
والرد على ذوي الأرحام وقوله في الارشاد فان
عدم ابشارت في شرحه الى ان المراد بذلك ان لا
يصرفه في وجوهه ثم قال وقال ابن يونس وانا استحب
في زماننا هذا ان لم يكن له وارث معروف ان المقر له
اولي من بنت المال اذ ليس ثم بنت مال للمسلمين يعرف
ماله في مواضعه وقال اسحاق بن الفايدي متى كان ثلثت
عصبته قللي من ذوي الأرحام فمن اولي فان لم يكونوا
فالولاد فان لم يكن ولادة فبنت مال المسلمين قال ابن
يونس فان لم يكن فاولي الأرحام بما في ذلك من الأرحام
المنفذة لاسيما اذا كانوا ذوي حاجة فيجب اليهم ان
ينفق على توريثهم وانما تقلم مالك واصحابه اذا
كان للمسلمين بنت مال لان بنت المال يقوم مقام
العصبه اذا لم تكن الاثري ان الفاتل خطأ ولا عصبه
له يعقل عنه بنت المال واذا لم يكن بنت المال او كان
ولا يوصل الى شئ منه وانما يصرف في غير وجهه فيجب
ان يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليس بعصبه اذا
لم يكن له عصبه ولا مولى ولهذا رأيت كثيرا من
فقهاءنا ومننا يجنا يذللون في زماننا الى هذا ولو

قوله ادرك ما كذا واصح ما يرمى هذا جعل الميراث لذوي الارحام اذا انفردوا
 او اردوا على ما يجب له الرد من اهل السهام اه وقال الشيخ زروق في رد
 الارحام قال ابو محمد بن ابي زيد من لم يكن له عصبه ولا اولاد فبنت
 مال المسلمة اذا مات مؤمنها فورا فجهته ولا يرثه ذوا الارحام ولا ترد
 على ذوي السهام وقال ابن الفرس واحكام القرآن ان ما تفضل عن
 التوركة لبيت المال فان لم يكن بيت مال للمسلمين للفقير اه وقال ابن ابي
 فرشم الرسالة قال كان الامام عدلا وفع واجد الوكان الحسن له بصرفه
 في محله وانما كان عند عدل فقال مالك يتصرف به واجده ولا ينفقه
 او من يعينه به وكذلك الفقيه وما فضل من المال عن التوركة ولا يعرف
 السوم بيت مال وانما هو بيت ظل اه فكلما هم في هذه المواضع كلها
 ادبنا ان بيت المال مقدم في رتبته والله اعلم كلام الخطاب بتصرف
 واختصاصه وقال الشيخ وظاهر كلامه من رتبته ان المقدم بقصد مما
 كان منتظما قال في رد من المعلوم ان الرد مقدم على التوركة ذوي
 الارحام اه واقوه من بعده تنبيهات الاول قال السيد في رد
 السراجية كغيره في الرد من القران قوله تعالى واولوا الارحام
 بعضهم اول ببعض فصاروا عديمي قربة للجهة العامة وازادوا ايات
 الموازين لخصيصها لبعض بالكلية معلومة بما فضل رتبته
 عليهم بعموم الآية ولذلك لا يرد على الزوجين لانهم من حيث الزوجية
 لا رتبته لهم وان التفرقة من جهة اخرى فالرد رتبته اهلها انما
 يقتضيه عن اهل الرد من السنة من سطلان يرد في الرصبة
 على الثلث ثم قرئ الا بنت فد على ان كنت حقا فوق النصف وليس
 الا بالرد وورد آية وشرك ملائمة جنبه انما ابنتها ومن هنا
 فهم احدانها عصبه وحمله غيره على الرد او الفقر الثاني دليل ترتيب
 ذوا الارحام ما سبق مما اوليتهم وحينئذ يرد الى الوارث من الارحام
 له وحمله على الدم في الدنيا وارس لا ذر له ان بيت بدر بعد قال
 في رد السراجية وقد جعل عليه العهدة والسلام ميلا كانت بنت
 الدجاج لابن اخته ابن لباية ابن عبد المنذر وجعله من اعطاء الفقير

خلاف

خلاف الظاهر اه على غير الزوجين متعلق بقوله يرد وهو
 الثالث عن الفاعل وعلى استعادته او من سئل وغيره صفة لمقدور انما رتبته
 والزوجين ثلثة زوج يشمل الرجل والمرأة تبها واه اسكن انت زوجك الجنة
 ومعهومه عدم الرد على الزوجين وهو كذلك اجاعا قال ابن يونس في
 المسنون على انه لا يرد على الزوج والزوجة وان الباقي يرد عنهما على
 مذبح من لا يورث ذوي الارحام لبيت مال المسلمين والفقر انما كين
 وعلى مذبح من يورث ذوي الارحام كونه الباقي يرد عن الزوجين
 لذوي الارحام اه فتعلمه الخطاب وحده في ثلثة كسوف الفواضل والاولوية
 وعن عثمان انه يرد عليها ايض وهو غير رتبة وعن ابن مسعود انه
 لا يرد على بنت الابن مع البنت ولا على الاخت التي للماب مع الشقيقة
 ولا على الاخت للام مع الام فتعلموا عدم الرد على الزوجين بان
 لا رتبته لهما فيوخذ منه الميراث وكان من ذوا الارحام لبيت مال او خال
 هي زوجة وكان بنته او خالة هو زوج يرد عليها من تحت الزوج وهذا
 يرد في الرد على سلمة في رد الفصول تقول ان كانت كانت من حمله
 ان يثبت من ذلك ما اذا كان من ذوا الارحام فانه يرد عليها قلت
 ممنوع فان الرد يخص ذوي الفرض النسبية ولذلك عملا انما تقدم
 الرد على اركونه من الارحام بان القرابة المفيدة لا استحقاق الفرض
 اذ من فعل ان عملة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة
 وان كان معها وحقا الزوجان لا يرد عليها مطلقا وارثها بالزوج
 انما يكون عند عدم الرد فانهم اه بؤس متعلق بقوله يرد
 والباقي له الاستعانة بحسب بالقلم ردا مستعانا عليه خاتمه
 باعتبار تعدد روس الزوجين كسيف الورد والرؤس جمع رؤس بمعنى
 ذات وتجمع على رؤس ايض والصنف تراوفا القسم والنوع والجنس
 لغة والمراد به هنا انما فاكرا استرا في رتبته وانما لهم في رد
 وحزب وجانب ايض امالا له بحوزة سهامه فكانه يتوزع من سهم السهام
 دامالا كل في ثلث جعل في حيزه على حدة وتقال عرفا لجماعة مستقركة في
 فرضه او الباقي يرد من تعلق على الواحد المنفرد والمعدان المرود

قوله

قوله

الاصل المتعارف والاعتراف به والاشارة به والاحكام والاشارة
بما يدل على التعظيم او ذكره وتعلقه بشئ والخطا به تعالى
انتجها انه لو كان كافي فاما السنة صفة تذاوما وهو اسم صفة
لمقدور ان كانا كافي فاما السنة تذاوما وهو اسم صفة
وما خيرة ارادت النذر اشقت ولجئت على الاول ان ما هو صول حرف في
كانت اشركت في غير نفسه متعلقا بالسنة وعلى المراد من هذا
لا يخفى توريه ما سبق وقد قد ان هذه الصفة انقد صبه للمركب
في الحقيقة للخطاب جملة في القاسم من الجمال الحسن في الخلق والخلق
وقال قبل ذلك في مجموع جمل بالفتح وجمالة وجمالات مثلين اه رقي
المصباح قال يسوي بالجملة رقة الحسن والاصول جملة مثل صبح
صباحة كنهم حذفتها تخفيفا لكثرة الاستعمال فلهذا التامر نادى
من نقل يوم الجمال فيسكن بسبب المبالغة او التسمية البليغ
ملكك ملك الميم اهله بعد ملك النبي والمراد به انه المفقور والعلامة
ان التعلق ان ملكا كذا وخلقها كذا عود من اصله الوجه والمرة
وقت البناء وقوله وهو هنا مشبه به تشبيها بالبناء لا مستوعبا
الطريقين على وجه ينبغي عنه وهو مانع منها اجازعا مملكة بمعنى ملك
وانما تعنت قوسك بغير فسكون وبصفتين الظهور والاضافة من اضافة
ما كان صفة اير مملكة ذلك المقدس من المظهر المنزه عن كل ما لا يليق بالال
عظمتك صمد عطف بيان على جملة على قاعدة تقدمت المعتادة
لما ينبغي صفة لمقدور لبيات نوعي الصلابة والسلام المظهرين
لا صلابة ولما تاكاشن كما لا يفهم الذي يليق حصول ملك ايج نهائة
قوا وكسريا وبما روي عليه دعاء بالعبودية وهو كما في القاموس الزاوي
والسعادة ان اللهم نعم وزده واستغده الماركين المستودين
انما يفتح الهمزة بسبب المشاة تحت ان قوا بالجهاد والارادتين
قوا عديهم قاعدتها ما بين عليوية وعرفا قضية كانه لتوف
منها احكام جريمت موضعها فاما ان كان الالام وكلتا ثمتها
في الاضافة بيانية الدين الاحكام التي جاء بها النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم باعتبار التدبير والتعبد بها الامير اصله الملك وبب تاقبه به ان جده
الا قرب كان ذامارة ببعض صمد مصر تم بالمشاة فوق اهلك تبينه
صمد ببض بسبب الماء المشاة تحت معناه لمغفر له ضمير المختص واصبه
احد ان لون البياض تم نقل لنقل المكتوب من اصله كما روي القوي والحجر
لعلاقة المشاة في التحسين فمن استعارة او التقيد فهو مراد من هار
حقيقة عرفية ان نقله من اصله معجبا تجاه بتثنية المشاة فوق
ان تلقاه المنع بكسر الميم من النور الرفق لئلا اشغل الخوارج على طريق ما يورج
بالماء مطلقا انه المحقق والاثرية على التورج بالماء من اول الشهر وبالباقي
فما روي من الخوارج فيقول انما وقت قال السور في زبدة
وارجوا في اول الشهر عما معنى وبالباقي اخيرا فعلت وخضت اللبالبات
لان اول الشهر ليلة طلوع هلاله فليمة كل يوم سابقه كلمة فاستفتي بالمقبوع
عنه التابع بلحاقه للملح النهار طاق حديث آخر جمان او ثمانية واما ما روي
ليلة عرفية فله من غير محرم هو الاعتداد بالوقت في ذلك الوقت المحض
قاله في مجمع الهوامع رجب يمنع الصبر للعلمية والعدل الا هم في القا
ورج الا هم لانه لا ينادي فيه يا صاحبا وبالفقه اه الاصل للثمة
هبت البركات فيه من سنة ارجا كوا رجب من شهر سنة قال في الحج
قلت ينبغي ان تورج العقود بالقيام دون السنة استفدت ذلك من
كلام السهلي في الوضوء الاثني لانه قال في قوله تعالى ولله اربعين سنة
انما ذكر السنين وهي طول الاعوام لانه صخر عما كلفها الا انك وتام قوله
فلفظ السنين او لرب هذا البوطر لانه خبر عن السن في الحسوان ولا فيسود ذلك
الا بالسنة الشمسية ثم قال روي بالعام في قوله تعالى وقضاه لعمامذات
الرضاء من الاحكام الشرعية وقد قصدنا في الاحكام الشرعية على الهان الالهة
لكن قال في الروض انهم الرب تطلق العام على السنة والسنة على العام تسعت
في ذلك الساعا وحسب انهم انما هو بالسنين الشمسية والعام اقل انما
من السنة اه سنة الاوالت بالبحر لانا الاوالت اجراء الهدر حار
حذف مودده كما الجار ذكره للهمزة بكسر الميم صمد رها جوار نقله
الشرف للخلق صلواته عليه وسلم من مكة للدينة ذكر السخا وب في علم الفقه العراقي

رجح

موسى

رجح
موسى

انما عين الخطا به عن الله عنه اختار لا ابتداء التاريخ اوله الهرة
 بعد ان جمعه المهاجرين والاصحاب واستشارهم فيها لانها غير مختلوة فيها
 بخلاف البعثة والولادة وايضا فوقتها مما يتبرك به ككونه وقت استقفا
 الاسلام وتوالي الفتح ونوازل الوفود والتبليغ والمسلمين ثم اختبر كون
 السنة معتقبة بالمعجم كونه شهر الله وفيه تكسى البيت وكان السبب فيه
 ما روي ابن جرير ان ابا سريته كتب اليه انما كتب ليس فيها تاريخ
 تاريخ اعد التاريخ عبد الله في الايام بالنظر اليها معنى من السنة والشهر
 والاسبوع والقدار في وريخ وقيل اشتقاقه من الهمزة وهو الاني من نور
 الوجوه كما انه يشير حدث كما يحدث الولد وقيل هو مكتوب ويقال اول
 ما حدث التاريخ من الطرافات اله من المنح وقد كتاب التاريخ وعلم
 التاريخ للسيرة كما ان الوب تورخ بالخصب وبالعامل يكون عليهم بالامر
 المشهور ولم ينزلوا كذلك حتى فتح عمربله في الفوذ كره امر التاريخ و
 فاستحسنه وهو غيره ثم اختلفوا فقال بعضهم من البعثة وقار
 قوم من الوفاة ثم اجمعوا على البعثة ثم اختلفوا بان شهر يدون
 فقال بعضهم رمضان وبعضهم رجب وبعضهم ذر الحجة ثم اجمعوا على
 الهم لانه شهر حرام ومنصور في الثاني من الحج والسن التاريخ في البعثة
 شهرين واثنى عشرة ليلة لانه قدر من عليه الصلاة والسلام
 المدينة يوم الاثنين لا تسع عشرة ليلة نزلت من ربيع الاول وقيل
 المورخ بالهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول وقيل
 لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول في المدينة المنورة
 للمدينة لانها نزلت بها السورة كاع ضبط بفتح فسكون
 ففتح فسكون مع الفتح فيكون اسم فاعل اسود بالتخفيف
 اصله مسورة فادعت الالاول في الثانية ويجعل ضبطه
 بضم فسكون بفتح السين والواو مسوده على انه اسم مسود اسوده
 ومعناه الاصل في الاول ما قام به سلفه بسبب لانه مطاوع
 وعلى الثاني ما فعل به السويدي ووقع عليه ثم نقل للمعنى لولا
 قبل بضمه وتجزئه لاسوداده وتوابعه بالمداد لكانه لدم

تاريخ
 الفقه
 الحنفية

الوثوق

الوثوق به ليس فيما لاسواد المداد كما صار حقيقة عرفية ومراده
 له مسودة المختص بالجمع ومجازة المعص في رواية عبد السلام على
 الحرة مبيضة بضم للمع واضلوا مبيضة اسم فاعل البيض
 وخله الا دغمام قال ابن مالك وزنه للمفارع اسم فاعل من غرد
 الثلثة كالمواصل مع كسر متلو الاخير مطلقا وضم ييم زائد قد
 وكذا تقول في مسوده قال ابن دريد اشتعل البيض في مسوده
 وقال تعالى ظل وجهه مسودا واشتهر كسر الميم واظلمه خطاه
 قلة لك ان تمام تبييضه الذي تضمنه قوله ثم تبييضه
 فذلك مجاز استعارة او مرسل على ما تقدم بعاملين وتكون
 تمامها في رجب البعثة اربعة وسبعين وهذا ايضا ففتح ما تقدم
 من كسروعه فيه ستة وخمسين وسبق من اللهم الا ان لمجد ما تقدم على
 شروع التبييض والشرح عطف على المسودة واللفظ
 الحضور على حد اليوم اكلت لكم دينكم وانتم عليه نهي ورضيت
 لكم الاسلام ديننا فتوسل التوسل اللهم بالواسطة العظمى
 بينك وبين سائر مخلوقا فكذلك ان توفقت للمسوك بدفن الارلام
 الذي اكلته والتمت به النوة ورضيته لنا وديننا وان تشابه
 في الجاه الدنيا وفي الاسخرة وان تنظنها في سلك الذين اتوا عليهم
 من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
 رفيقا سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولله على المرسلين والحمد
 رب العالمين قاله ولفه من جملة ما كتبه محمد عيسى بن احمد بن محمد
 الفزري الطبري لمصر الا انه لم يوافق المالك في الاثني عشر الاول ووافق
 كماله ليلة الاثنين العاشرة من شهر الله المحرم رجب الاصل الاصب من
 عام ثمانية وسبعين ومائتين والفر من الهجرة من له غالبة السوف
 صلوات الله وسلامته ورحمته وبركاته عليه وعلى اله عود
 السوف والوفد وكلمات ربنا انامات المباركات سبحان رب
 العزة عما يصفون ولله على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الواجب
 من كتابه هذه السنوية يوم الجمعة المبارك الذي هو التاسع من

سبقا

شهر الله العظام رجب الاصح الاصب الذي هو من اشهر اشهر
 عنوة وثلاثمائة والغرض الهجرة من حلقه الله بما اكمل وصف
 صلواته وسلم عليه وعلى اله وعلى اله وصحبه ومن
 اتهم اليه على يد سيد الذنوب وكثير الفجر
 من محمد بن الوليد بن السيد احمد بن
 رمضان حقه الله بالالطاف

وامنه مما لكره وتحاف
 وعفوا الله له والولته وسالفة
 والافواه فالله وصحبه
 بجرته حبه واله
 وصحبه وتابعه
 والملت والمسلما
 ومن قال
 امين

وصلواته على محمد سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم بعد ما ذكرنا الذكر
 وهو عن ذكره الفاضل

عدد الورق ١٦ ١٦ ورقه
 مسطرة ٧

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ